الموافق 11 مارس سنة 1992م

23-29-31

السنة التاسعة والعشرون

# الجمهورية الجيزائرية الديمقرطية الشغبية

# المركب الأرسي المراب ال

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في النيم في ا

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس الغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	,
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا المشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

# فهرس

# اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 106 مؤرخ في 2 رمضان عام 1412 الموافق 7 مارس سنة 1992، يتضمن المصادقة على بروتوكول اتفاق اضافي للاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في 9 يناير سنة 1881، الموقع عليه بالجزائر في 15 مايو سنة 1981.

مرسوم رئاسي رقم 92 – 107 مؤرخ في 2 رمضان عام 1412 الموافق 7 مارس سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاداري المتبادل بين الجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقع بنواقشط في 14 فبراير سنة 1991.

#### فهرس (تابع)

# قرارات، مقررات، آراء وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991 ميحدد كيفيات تطبيق المادة 202 من قانون الجمارك المعدل بالمادة 100 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يحدد صفة أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء، زيادة على المحصلين في الجمارك.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بحد الربح الاقصى في انتاج الاسمنت المائي وفي توزيعه.

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 4 نوفمبر سنة 1991، يحدد قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق المادة 156من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المغدل والمتمم.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 29 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المتساوية الاعضاء لدى المديرية العامة للجمارك.548

مقرر مؤرخ في 23 محرم عام 1412 الموافق 4 غشت سنة 1992، يتضمن اعادة تصنيف مكتب للجمارك.548

مقررات مؤرخة في 7 ربيع الأول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. 549

مقرر مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح مؤسسة الف ورق. 551 مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر

رر مؤرح في 7 ربيع النادي عام 1412 بمواطق 1990 الصالح المستودع خاص لصالح مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد. 552

# وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29

اكتوبر سنة 1991، يتضمن اعتماد أعوان الرقابة بالصندوق الوطني للتقاعد.

## وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن الحصى في ناحية " عكاز ".

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن " الفلدش باث " في بلدية " بن علال " دائرة مليانة ولاية عين الدفلي.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن الحصى في ناحية " قاع البلباس " ولاية قالة.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن الحصى في ناحية عكاز " أهل علمان ".

## وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، يتعلق بالعربات الخاصة أو المهيأة بشكل خاص.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991، يتعلق بشروط ممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوي.

## وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991 يتعلق بشروط التكاليف القصوى المعتمدة كأساس لتقويم برنامج السكن الاجتماعي الحضري.

# اعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1991. 562الوضعية الشهرية في 31 اكتوبر سنة 1991. 563

– الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 1991. 564

# اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 106 مؤرخ في 2 رمضان عام 1412 الموافق 7 مارس سنة 1992، يتضمن المصادقة على بروتوكول اتفاق إضافي للاتفاقية المجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في 9 يناير سنة 1981، الموقع عليه بالجزائر في 15 مايو سنة 1991.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/ م . أ . د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وتراس مجلس الوزراء،

- وبناء على الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981، لاسيما المواد 1 و2 و10 منها،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول اتفاق اضافي للاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في 9 يناير سنة 1981، الموقع عليه بالجزائر في 15 مايو سنة 1991.

## يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على بروتوكول اتفاق للاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في 9 يناير سنة 1981، الموقع عليه بالجزائر في 15 مايو سنة 1991، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1412 الموافق 7 مارس سنة 1992.

محمد بوضياف

بروتوكول اتفاق اضافي للاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العشبية وحكومة الجمهورية التونسية في 9 يناير سنة 1981

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

- رغبة منهما في تكييف وتحسين الاطار القانوني الملائم والمشجع للتعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين،

- وايمانا منهما بأهمية ارساء الأسس المتينة لاقامة فضاء اقتصادي متكامل ومندمج لصالح البلدين في اطار التحاد المغرب العربي،

- وطبقا لاحكام الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين البلدين بتاريخ 9 يناير سنة 1981 وخاصة المادة العاشرة منها، والبرتوكول الاضافي للاتفاقية، الموقع بتاريخ 17 مايو سنة 1984،

قد اتفقتا على الأحكام الآتية المعدلة والمتممة للاتفاقية التجارية والتعريفية السالفة الذكر:

#### المادة الاولى

يعفي كل من الطرفين المتعاقدين كل المنتجات والبضائع ذات المنشأ والمصدر الجزائري أو التونسي المتبادلة مباشرة فيما بينهما من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة عند الاستيراد باستتناء تلك التي تفرض على الانتاج المحلي في كلا البلدين.

#### المادة الثانية

تحرر المنتوجات والبضائع ذات المنشأ والمصدر التونسي أو الجزائري من جميع القيود غير الجمركية مع مراعاة قوأنين الحجر الزراعي والبيطري والقوانين الصحية والأمنية المعمول بها في البلد المستورد.

يقصد بالقيود غير الجمركية كافة التدابير والاجراءات التقييدية أو التمييزية التي يتخذها كل طرف من الطرفين المتعاقدين لغير الأغراض التنظيمية والاحصائية البحتة وتشمل هذه القيود بوجه خاص القيود الكمية والقيمية والنقدية والادراية التي تفرض على الاستيراد.

ولا يشمل الاجراء، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، المنتوجات والبضائع الاستراتيجية أو المدعمة أو الخاضعة لتراتيب ونظم خاصة في كل من البلدين.

#### المادة الثالثة

في حالة ظهور ضرر حاصل عن توريد منتوج من أحد البلدين يجوز للبلد المستورد بعد الاتفاق مع الطرف الآخر، احداث رسم جبائي ذي أثر مماثل للرسم الجمركي بنسبة 15٪ من القيمة المصرح بها لدى الجمارك.

#### المادة الرابعة

يحدث البلد المستورد، بالاتفاق مع الطرف الآخر، رسما جبائيا ذا أثر مماثل للرسم الجمركي بنسبة 20٪ من قيمة المنتوج المصرح بها لدى الجمارك، على المنتوجات المستوردة من خارج دول اتحاد المغرب العربي، عندما يكون هناك انتاج مماثل في أحد البلدين أو في كليهما ومتبادل بينهما ولا يتمتع بحماية جمركية كافية.

#### المادة الخامسة

تقوم اللجنة المشتركة، المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بتاريخ 9 يناير سنة 1981، بالسهر على تنفيذ وحسن تطبيق هذا البروتوكول.

#### المادة السادسة

تلغى أحكام المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية التجارية والتعريفية الموقعة بين البلدين في 9 يناير سنة 1981، وأحكام البروتوكول الاضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بتاريخ 17 مايو سنة 1984 وتعوض بهذا البروتوكول.

#### المادة السنابعة

يدخل هذا البروتوكول الاضافي حيز التنفيذ عند المصادقة عليه من الطرفين المتعاقدين.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1411 الموافق 15 مايو سنة 1991 من نسختين اصليتين باللغة العربية وكلا النصين معتمد.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التونسية

وزير الاقتصاد الوطني الصادق رابح

وزير الاقتصاد غازي حيدوسي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 107 مؤرخ في 2 رمضان عام 1412 الموافق 7 مارس سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية من اجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بنواقشط في 14 فراير سنة 1991.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 01 / م.1.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،
- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بنواقشط في 14 فبراير سنة 1991،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بنواقشط في 14 فبراير سنة 1991، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1412 الموافق 7 مارس سنة 1992.

#### محمد بوضياف

#### بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق تعاون إداري متبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية:

- وإذ تعتبران أن المخالفات ضد التشريع الجمركي تمس بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية لكلا البلدين.
- وإذ تعتبران أن تهريب المخدرات والمواد المهيجة يساهم في تغذية السوق اللاشرعية لهذه المواد التي تشكل خطرا على الصحة العمومية وعلى المجتمع.
- وإيمانا منهما أن مكافحة هذه المخالفات تكون أكثر فعالية بالتعاون المتين بين الإدارتين الجمركيتين لكلا البلدين.
- واعتبارا لتوصيات مجلس التعاون الجمركي
   ببروكسل المتعلقة بالتعاون الإداري، قد اتفقتا على ما يلي :

#### المادة الأولى

## يقصد، لأغراض هذا الاتفاق:

1 / بالتشريع الجمركي: جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة من طرف الادارات الجمركية والمتعلقة

- دخول وخروج ومكوث البضائع بما في ذلك رؤوس الأموال ووسائل الدفع.

- تحصيل وضمان أو رد الحقوق والرسوم الجمركية.
  - رقابة اجراءات الحظر والقيود والصرف.
- التدابير الخاصة بمكافحة التهريب غير المشروع للمخدرات والمواد المهيجة.

ب / بالإدارات الجمركية: الإدارات المختصة بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

ج / بالمخالفات : كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

د / بالحقوق والرسوم عند الاستيراد او التصدير: الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والاتفاقات أو الضرائب المختلفة الاخرى التي تقبض عند الاستيراد أو التصدير أو بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها باستثناء الاتاوات والضرائب التي يحدد مبلغها بالتقريب بقيمة الخدمات المؤداة.

#### المادة 2

تتبادل الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين التعاون، وفقا للاوضاع والشروط المحددة في هذا الاتفاق، من أجل تدارك المخالفات للتشريعات الجمركية الخاصة بكل منهما والبحث عنها وقمعها.

#### المادة 3

في اطار الاحكام التشريعية والتظيمية تتبادل الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين بناء على طلب وبعد تحقيق، إن اقتضى الامر ذلك، المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل الصحيح للحقوق والرسوم، لا سيما تلك المعلومات التي من شأنها تسهيل تحديد القيمة الجمركية والنوع التعريفي ومنشأ البضائع.

#### المادة 4

تتباذل الادارات الجمركية لكلا الطرفين المتعاقدين قوائم البضائع المعروفة بانها تشكل موضوع تيارات تحايل تخالف التشريعات الجمركية الخاصة بكل منهما.

#### المادة 5

تقوم الاداراة الجمركية لكلا الطرفين المتعاقدين تلقائيا أو بناء على طلب، وفي حدود اختصاصاتها وامكانياتها بمراقبة خاصة على:

أ تنقلات الاشخاص، خاصة عند الدخول الى القليمها والخروج منه والذين يشك فيهم بانهم يقومون مهنيا أو اعتياديا بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد الآخر.

ب / الأماكن التي انشئت فيها مستودعات غير عادية للبضائع والتي تبعث على الشك أن الهدف منها هو تغذية تيارات تهريب مخالفة للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد الآخر.

ج / حركة انسياب البضائع بما في ذلك وسائل الدفع التي يبلغ عنها الطرف المتعاقد الآخر بانها تشكل موضوع تيار تهريب هام نحو الاقليم الآخر خرقا لتشريعه الجمركي.

د / المراكب والبواخر والطائرات التي يشك فيها انها تستعمل لارتكاب مخالفات ضد التشريع الجمركي للطرف المتعاقد الآخر.

وتبلغ نتائج هذه المراقبة الى الادارة الجمركية للطرف الآخر.

#### المادة 6

تتبادل الادارات الجمركية لكلا الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب كل وثيقة من شأنها أن تثبت ان البضائع المصدرة من احد البلدين قد دخلت اقليم البلد الآخر بصفة شرعية مع بيان النظام الجمركي الذي وضعت فيه كلما اقتضى الامر ذلك.

#### المادة 7

تتبادل الادارات الجمركية لكلا الطرفين المتعاقدين تلقائيا أو بناء على طلب وفي شكل تقارير أو محاضر أو نسخ لوثائق مصادق عليها كل المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بعمليات تم اكتشافها أو عمليات في طريق التحضير والتي تشكل أو يبدو انها تشكل مخالفة للتشريع الجمركي لأحد الطرفين.

#### المادة 8

تتبادل الادارات الجمركية لكلا الطرفين المتعاقدين المعلومات حول الوسائل والطرق الجديدة المستعملة لارتكاب

المخالفات كما تتبادل النسخ أو ملخصات التقارير التي اعدتها مصالح البحث التابعة لها والتي تتعلق بالاساليب الخاصة التي استعملت.

#### المادة 9

تتخذ الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين الترتيبات من أجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لها على اتصال مباشر قصد تسهيل تدارك المخالفات للتشريعات الجمركية الخاصة بكل من البلدين والبحث عنها وقمعها وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

#### المادة 10

بطلب من الادارة الجمركية لاحد الطرفين المتعاقدين ترخص الادارة الجمركية للطرف الآخر لاعوانها باداء الشهادة في حدود هذا الترخيص امام المحاكم أو غيرها من سلطات الطرف الآخر كشهود أو خبراء في الميدان الجمركي.

#### المادة 11

بطلب من الادارة الجمركية لاحد الطرفين المتعاقدين تقوم الادارة الجمركية للطرف الآخر في احسن الآجال وفي نطاق القوانين والانظمة السارية المفعول داخل اقليمها بجميع التحريات اللازمة لسماع الاشخاص الذين يبحث عنهم لسبب مخالفة التشريع الجمركي والشهود والخبراء وتبلغ بدون تأخير نتائج هذه التحريات الى الادارة الطالبة.

#### المادة 12

يجوز للادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين ان تستعمل امام السلطات القضائية المعلومات والوثائق المحصل عليها طبقا لهذا الاتفاق وفي حدود وشروط التشريع الخاص بكل منهما.

#### المادة 13

بطلب من الادارة الجمركية لاحد الطرفين المتعاقدين تبلغ الادارة الجمركية للطرف الآخر مباشرة أو بواسطة السلطات المختصة المعنيين بالامر بجميع الاحكام والقرارات الصادرة عن السلطات الادارية والمتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي وذلك مع مراعاة الاحكام السائدة في هذه الدولة.

#### المادة 19

لا يقدم أي طلب تعاون أن كانت الادارة الجمركية للطرف الطالب غير قادرة من جانبها على تأدية التعاون المطلوب بخصوص موضوع الطلب.

#### المادة 20

يتم التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق بواسطة الاتصال المباشر بين الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين.

وتحدد هذه الادارات باتفاق مشترك كيفيات التطبيق العملي.

#### المادة 21

تكلف لجنة مشتركة مكونة من ممثلي الادارات لكلا الطرفين المتعاقدين بدراسة المشاكل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق.

وتجتمع هذه اللجنة بطلب من احد الطرفين المتعاقدين.

#### المادة 22

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاجراءات الدستورية لكلا البلدين المتعاقدين.

ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تبادل وثائق التصديق وينتهي العمل به ثلاثة أشهر بعد نقضه من قبل احد الطرفين المتعاقدين.

#### المادة 23

تتم تسوية أي خلاف قد ينجم عن تفسير احكام هذا الاتفاق عن الطريقة الدبلوماسية

حرر بنواقشط في 29 رجب عام 1411 الموافق 14 فبراير سنة 1991، من نسختين اصليتين باللغة العربية

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية الديمقراطية الشعبية الاسلامية الموريتانية

عمر شوقي جبارة الرائد احمد بن محمد الكوري المدير العام للجمارك المدير العام للجمارك

#### المادة 14

يستطيع اعوان الادارة الجمركية لاحد الطرفين المتعاقدين المختصين في البحث عن مخالفات التشريع الجمركي وبموافقة الاعوان المختصين في الادارة الجمركية للطرف الآخر ان يشاركوا في العمليات التي يقوم بها اعوان هذه الادارة الأخيرة في اقليمهم قصد البحث عن المخالفات واثباتها اذا كانت هذه المخالفات تهم ادارتهم.

#### المادة 15

عندما يوجد اعوان الادارة الجمركية لاحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، في اطار الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يجب عليهم ان يثبتوا في أي وقت صفتهم الرسمية ويستفيدون في هذا الاقليم من الحماية التي يضمنها التشريع السائد لاعوان الادارة الجمركية لهذا الطرف المتعاقد.

#### المادة 16

يتخلى الطرفان المتعاقدان على أساس المعاملة بالمثل عن كل مطالبة خاصة بتعويض المصاريف الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق الا اذا تعلق الامر بالتعويضات المدفوعة للاعوان المشار اليهم في المادة 10 وللمترجمين الذين تتحمل مصاريفهم الدولة أو الطرف الخاص.

#### المادة 17

1 - يمكن للادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين الامتناع عن تقديم المساعدة، المنصوص عليها في هذا الاتفاق في حالة ما اذا كانت هذه المساعدة تضر بالامن العام أو بالمسالح الاساسية الاخرى للدولة.

2 - لا بد أن يبرر كل رفض مساعدة.

#### المادة 18

1 - تعتبر المعلومات والتبليغات والوثائق المحصل عليها ذات طابع مخصص ولايجوز استعمالها الا لأغراض هذا الاتفاق.

ولا يمكن تبليغها لهيئات غير تلك التي يترتب استعمالها لهذه الاغراض الا اذا سمحت به صراحة السلطة التي قدمتها وشريطة أن لا يمنع تشريع السلطة التي استلمتها هدا الإبلاغ.

2 - تستفيد الطلبات والمعلومات وتقارير الخبراء والتبليغات الاخرى التي تحصلت عليها الادارة الجمركية لاحد الطرفين المتعاقدين بمقتضى هذا الاتفاق بالحماية التي يمنحها التشريع الوطني لهذا الطرف للوثائق والمعلومات ذات نفس الطابع.

# قرارات، مقررات، أراء

# وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991، يحدد محيفيات تطبيق المادة 202 من قانون الجمارك، المعدل بالمادة 100 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون ألمالية لسنة 1991.

ان وزير الاقتصاد،

بمقتضى الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الإعمال، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 45

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1177 و115 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 163 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤدخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 100

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار، كيفيات تطبيق المادة 202 من قانون الجمارك، المعدل بالمادة 100 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

أولا: دفع الرسوم الجمركية عن الامتعة واللوازم الشخصية.

المادة 2: ينبغي أن يقدم الشخص غير المقيم تدعيما للتصريح بوضع الامتعة واللوازم المنقولة والسيارة السياحية، للاستهلاك، الوثائق الآتية:

- شهادة تغيير الاقامة،
- جرد الامتعة واللوازم الشخصية المستوردة،
  - شهادة ترقيم السيارة،
    - تذكرة السفر.

وينبغي له، زيادة على ذلك، أن يقوم بتسديد اتاوة بالعملة الصعبة تعادل ألف (1.000) دينار.

ثانيا : دفع الرسوم الجمركية عن السلع المكتسبة في اطار ميراث لعائلة الشخص غير المقيم المتوفى.

المادة 3: يجب على ذوي حقوق المتوفى ان يقدموا في أجل عام واحد ابتداء من تاريخ ارسال ملكية الامتعة ملفا يشتمل على ما يأتي:

- التصريح بوضع الامتعة للاستهلاك،
  - شهادة الوفاة،
  - عقد تصفية التركة أو الفريضة،
- جرد الامتعة المسجلة، تحرره السلطات المختصة أثناء تصفية التركة، وتصادق عليه السلطات الديبلوماسية أو القنصلية الجزائرية، المؤهلة قانونا.

ينبغي ان يكون المتوفى قد امتلك هذه الاشياء ملكية كاملة وهو على قيد الحياة، بما في ذلك السيارة أو السيارات.

ثالثا : دفع الرسوم الجمركية عن الامتعة واللوازم الشخصية التي يستوردها الاجانب المرخص لهم بالاقامة في الجزائر.

المادة 4: يجب أن يقدم الاجانب، المرخص لهم بالاقامة في الجزائر، لدفع الرسوم الجمركية عن الامتعة واللوازم الشخصية وسيارة واحدة، تدعيما للتصريح بوضع ذلك الاستهلاك، الوثائق الآتية:

- شهادة تغيير الاقامة،
  - الحرد،

يجب أن تؤشر السلطات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية المؤهلة، على هاتين الوثيقتين،

- وثيقة تثبت الترخيص بالاقامة في الجزائر،
  - شهادة ترقيم السيارة،
    - تذكرة السفر.

تقبل هذه الاشياء مع اعفاء من الكفالة في ظل نظام القبول المؤقت مدة سنة واحدة.

ويمكن ان يمدد المسؤولون المحليون في الجمارك هذه المدة كل سنة، مع استظهار وثيقة الاقامة الساري استعمالها.

وبعد اقامة مدة ثلاث (3) سنوات متوالية، يمكن ان يعرض المعني للاستهلاك امتعته ولوازمه الشخصية وسيارته، مع الاعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية واعفاء من دفع الحقوق والرسوم.

رابعا: دفع الرسوم الجمركية في اطار تحويل النشاط.

الملاة 5: يمكن ان يستورد المواطنون ايضا، في ظل الشروط المبينة ادناه، العتاد والتجهيزات المخصصة لمزاولة النشاط، وذلك عندما تتضمن عودتهم النهائية احداث هذا النشاط او تحويله.

الملاة 6 : يجب عليهم ان يقدموا لتدعيم التصريح بوضع ذلك الاستهلاك، الوثائق الآتية :

- نسخة من شهادة تغيير الاقامة المصادق على مطابقتها للنسخة الاصلية لدى مصلحة الجمارك،
- جرد للعتاد والتجهيزات المستوردة، تؤشر عليه السلطات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية المؤهلة،

- نسخة من السجل التجاري او الوصل الذي يعوض ذلك، الصادر عن السلطات الجزائرية المختصة.

غير انه يجب ان يكون العتاد والتجهيزات قد جددها البائع واكتتب لها ضمانا وذلك عندما يتعلق الامر بنشاط جديد مرخص به، ويجب ان ترفق شهادة التجديد والضمان باللف.

خامسا: أجال تنفيذ شهادة تغيير الاقامة.

المادة 7: يجب ان ترسل البضائع المبينة في هذا القرار نحو الجزائر في أجل ثلاثة (3) اشهر ابتداء من تاريخ اعداد شهادة تغيير الاقامة.

لا يمكن أن يكون أثبات الإرسال خلال الآجال المبينة اعلاه الا عن طريق الوثائق المقنعة كوثيقة الشحن أو رسائل النقل أو عقود النقل.

ويمكن ان تدفع الرسوم الجمركية عن البضائع كلما وصلت الى المنطقة الجمركية.

تستثنى البضائع المقتناة الله المرسلة بعد الآجال المحددة اعلاه من احكام هذا القرار.

المادة 8: تعد الاجراءات المطلوبة بعنوان هذا القرار مستقلة عن الاجراءات المطلوبة بموجب تشريعات أو تنظيمات أخرى جار بها العمل.

سادسا عدم قابلية التنازل عن الامتعة واللوازم الجمركة.

المادة 9: تخضع شروط التنازل عن السيارات الأحكام المادة 89 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987.

المادة 10: تتابع كل مخالفة لأحكام هذا القرار وتقمع طبقا لأحكام قانون الجمارك.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير العام للجمارك عمر شوقى جبارة

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 الحتوبر سنة 1991، يحدد صفة اعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك امام القضاء، زيادة على المحصلين في الجمارك.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل، الإسيما المادة 280 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 25 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك، وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986 والذي يحدد صفة أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء، زيادة على المحصلين في الجمارك،

# يقرر ما يلي:

المادة الاولى: إن أعوان الجمارك، المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى بالطلب والدعاوى بالدفع، زيادة على المحصلين في الجمارك، هم:

- المدير العام للجمارك،
- مدير المنازعات ومكافحة التهريب،
- المدير الفرعي لقضايا المنازعات،
- الدير الفرعي لمكافحة التهريب،
- المدير الجهوي ومفتش قسم الجمارك،
- اعوان الجمارك برتبة ضابط فرقة، على الاقل، المعينين بمصالح المنازعات.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 14 أبريل سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991.

عن الوزير المنتدب للميزانية وبتفويض منه المدير العام للجمارك عمر شوقى جبارة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بحد الربح الأقصى في انتاج الاسمنت المائي وفي توزيعه.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 55 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن ضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المعدات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 المواف ق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بتشهار الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991 والمتعلق باسعار الاسمنت

يقرر ما يلي :

- المادة الاولى: يحدد حد الربح في انتاج الاسمنت المائى، وفي استيراده، كما يلى:

- حد الانتاج: 100,000 دج / طن

- حد التوزيع : 150,00 دج / طن

المادة 2: يقتطع كل متعامل يمارس فعلا وظيفة بيع الاسمنت انطلاقا من مستودع متميز عن المصنع أو توزيعه في ورشات المستعملين، حد الربح المحدد للتوزيع بالجملة، المضبوط في المادة الاولى أعلاه، طبقا للقانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

المادة 3: حد الربح الاقصى في توزيع الاسمنت المستورد بالجملة، هو الحد المحدد في المادة الاولى اعلاه، غير أن هذا الحد يخفض الى 00, 50 دج / طن عند شحن المنتوج في الرصيف.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال الجمع بين الحدين.

المادة 4: يدفع مقابل خدمات برمجة طلبات الاسمنت التي يقوم بها تجار الجملة لحساب المنتجين 00, 20 دج/ طن. ويتم ذلك بواسطة استرداد يمنحه المنتج.

الملاة 5: يحدد الحد الاقصى في التوزيع بالتجزئة بـ 20٪ من سعر البيع بالجملة.

غير أن هذا الحد لايمكن أن يقتطعه الا التجار بالتجرئية بالنسبة للكميات التي لايمكن أن تتعدى خمسة ( 5 ) قناطر من الاسمنت أي عشرة ( 10 ) أكياس ذات 50 كلغ.

وكل ممارسة تقوم على تجزئة البيع لصالح نفس الزبون قصد الاستفادة من حد التجزئة، تعد ممارسة تضاربية، يترتب عنها تطبيق أحكام المادة 73 من القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار.

الملاة 6: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمير سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة أحمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 4 نوفمبر سنة 1991، يحدد قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق المادة 156 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 156 منه، المعدلة والمتممة بالمادة 54 من القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 وبالمادة 101 من القانون رقم 100 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق المادة 156 من قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 4 نوفمبر سنة 1992.

عن الوزير المنتدب للميزانية وبتفويض منه المدير العام للجمارك عمر شوقي جبارة

الجدول الملحق	,
المستثناة من مجال تطبيق المادة 156 من قانون	البضائع
المالية لسنة 1985. المعدل والمتمم،	_

- الملابس ولوازمها،
- منتجات التجميل،
- حلي الغواية والامشاط وملاقط الشعر والاصناف الماثلة،
  - افلام التصوير،
  - الشرائط المُعْتَاطِيْسِية السمعية،
  - الشرائط المغناطيسية البصرية،
    - الزرابي،
- المواد الغذائية المعدة للاستهلاك، البشري أو الحيواني،
  - فواكه طازجة أو جافة أو معلبة،

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 29 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المتساوية الأعضاء لدى المديرية العامة للجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 29 ديسمبر سنة 1991، يعين السادة الآتية اسماؤهم، ممثلين للموظفين في لجنة الطعن المنشأة لدى المديرية العامة للجمارك، على النحو التالي:

الاعضاء الاضافيون	الإعضاء الدائمون
أحمد بن زادي،	رمضان واحمد،
عمر عزیز ،	احمد بونية،
عمر بوهالة،	محمد باحة،
مصطفى زايدي،	علي بن حمزة،
مصطفى حمايدية،	عبد الله بن سقني،
كريمو لولي،	محمد تيبرلاجين،
حسان بحري.	محمد عزوز بوشهدة.

يعين السادة الآتية اسمائهم ممثلين للادارة في لجنة الموظفين للطعن، المتساوية الاعضاء المنشأة لدى المديرية العامة للجمارك، وذلك على النحو التالى:

الإعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
اروق بلحبيب،	بلقاسم فغول
سىين بودور،	محمد سليماني
ىلىم يطورش،	عبد الرحمان بن مهدي
بد القادر غرسة،	بومدین قاید
مار ب <i>ن</i> عوق،	محمد مدار
بالد تيجين <i>ي</i> ،	أحمد بومهدي
مال بوروبة.	نورالدين خالدي

مقرر مؤرخ في 23 محرم عام 1412 الموافق 4 غشت سنة 1991. يتضمن اعادة تصنيف مكتب الجمارك.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية، المعدل والمتمم،

وبناء على اقتراح مدير الموظفين والوسائل.

## يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعاد تصنيف مكتب الجمارك العقيد لطفي (زوج بغال سابقا) المحدث بموجب القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968، في صنف المكاتب ذات الاداء الكامل حيث يمكن أن يتم التصريح فيه بجميع البضائع في جميع أشكال الانـــظمــة الجمـركيـة، مـا عـدا تـطبيق الاحكـام المقيدة للاختصاصات المذكورة في المواد من 2 الى7 من القرار المذكور أعلاه.

المادة 2: يمكن التصريح في هذا المكتب عن السيارات المستعملة الاجنبية الصنع، والمعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت رقم 02 – 87 أ، في التعريفة الجمركية والرسوم الجمركية وذلك لعرض هذه السيارات للاستهلاك.

المادة 3: تعدل، تبعا لذلك، القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1412 الموافق 4 غشت سنة 1991.

#### عمر شوقي جبارة

مقررات مؤرخة في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد محمد زعاف، الساكن في بومرداس لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد علي ليكو، الساكن في الجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد نورالدين كراراز، الساكن في عين تموشنت لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد محمد بوعلي، الساكن في معسكر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد عمر محديد، الساكن في الجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد بشير طوطاح، الساكن في البويرة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد مولود ولد حمودة، الساكن في البليدة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد الحاج أمسيراد، الساكن في غرداية لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد رشيد لونيس، الساكن في البليدة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد أحمد شيخي، الساكن في البليدة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد بلقاسم حاج اعمر، الساكن في الجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد محمد الطاهر بن ديليمي، الساكن في أم البواقي لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد سعيد طاهير، الساكن في عين البيضاء لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد بدرالدين محكوكة، الساكن في سيدي بلعباس لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 والمتعلق باعداد الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد عبد ممارسة مهامه

الرحمن بواري، الساكن في بومرداس لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد ابراهيم جريدان، الساكن في الجلفة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد عبد المولى بن عصمان، الساكن في بومرداس سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد فاروق بوعود، الساكن في سطيف لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد اسماعيل بوزاهر، الساكن في عنابة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد محمد حشاني، الساكن في الجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد رضا بوراس، الساكن في وهران لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد جمال الدين ميلتي، الساكن في الجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد إسماعيل زقان، الساكن في الجلفة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1412 الموافق 16 سبتمبر سنة 1991، يعتمد مؤقتا السيد داودي داودي، الساكن في الجلفة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنشاء مستودع خاص لصالح مؤسسة الف ورق

إن المدير العام للجمارك،

بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد من 154 الى 95 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للحمارك،

- وبناء على السجل التجاري رقم 85 أ 660 الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1985 بعنابة،

- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد كلوت عبد العزيز، ملتمسا الترخيص له بفتح مستودع،

- وبعد الاطلاع على رأي رئيس مصلحة الجمارك بولاية عنابة المتعلق بتطابق الاماكن المكونة للمستودع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: ينشأ لصالح مؤسسة الف ورق لصاحبها السيد كلوت عبد العزيز مستودع يوجد بـ 50 جسر الجزار، المنطقة الصناعية، الحجار – عنابة.

المادة 2: تقبل في المستودع لفائف ورق الكراريس المدرسية والغلافات المستوردة والتي لم تجمرك.

المادة 3: يسمح لمؤسسة ألف ورق لصاحبها السيد كلوت عبد العزيز، بصفته مستودعا تحت الرقابة الجمركية بالقيام بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع الممودعة وتهيئتها للنقال

المادة 4: تتكفل مؤسسة ألف ورق لصاحبها السيد كلوت عبد العزيز، بكل نفقات الممارسة الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك.

المادة 5: يجب على مؤسسة الف ورق لصاحبها السيد كلوت عبد العزيز، اكتتاب سند مكفول من مؤسسة مالية، يتعهد بموجبه باعادة تصدير البضائع بعد انتهاء الاجل المنوح أو بتعيين نظام جمركي آخر مسموح به لها.

المادة 6: يبقى المستودع الخاص لمؤسسة ألف ورق خاضعا فيما يخص كل الاحكام، غير المنصوص عليها في هذا المقرر، للقوانين والتنظيمات التي تسير مستودعات الجمارك.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991، يتضمن إنشاء مستودع خاص لصالح مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم لاسيما المواد من 154 الى 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 322 المؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبناء على الطلب رقم 91/220 المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 المقدم من م اش، ملتمسة السماح لها بفتح مستودع خاص،

- وبناء على تقرير رئيس مصلحة الجمارك لولاية تبسة المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1411 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتطابق الاماكن المكونة للمستودع الخاص،

## يقرر ما يلي:

المادة الأولى: ينشأ لصالح مؤسسة الاسمنت ومشتقاتها في شرق البلاد مستودع خاص بالابيض (ولاية تبسة).

المادة 2: تقبل في المستودع البضائع المستوردة غير المجمركة والتي تدخل في انجاز معمل الاسمنت بالماء الابيض (ولاية تبسة).

المادة 3: يرخص لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد بصفتها مستودعا تحت الرقابة الجمركية، القيام بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المودعة وتهيئتها للنقل.

المادة 4: تكون كل نفقات الممارسة الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك على عاتق مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد.

المادة 5: يجب على مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد اكتتاب تعهد مكفول من مؤسسة مالية، تلتزم بموجبه باعادة تصدير البضائع عند انتهاء أجل اقامتها أو بتعيين نظام جمركي أخر مسموح به لها.

المادة 6: يبقى المستودع الخاص لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد خاضعا فيما يخص كل الاحكام، غير المنصوص عليها في هذا المقرر، للقوانين والتنظيمات التي تسير مستودعات الجمارك.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقى جبارة

# وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991، يتضمن اعتماد أعوان الرقابة بالصندوق الوطنى للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991، يعتمد أعوان الصندوق الوطني للتقاعد الآتية اسماؤهم، أعوانا للرقابة مدة سنتين.

#### السادة:

- عبد القادر طهراوي،
  - عبد الحميد بوكرو،
    - محمد مبدوة،
    - محمد طمار،
    - حمید راجي،
    - محمد أوكسيلي،
  - محمد عامر كيشو،
    - محمد بوراوي،
    - علي عيشوبة.

تستثنى الادارات العمومية والجماعات المحلية من مجال تدخل أعوان الرقابة للصندوق الوطني للتقاعد مالم تتخذ أحكام لتطبيق المادة 45 من القانون رقم 83 – 14 المؤرخ 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

19	العدد	/	الجزائرية	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----	-------	---	-----------	-----------	---------	---------

س : 231 500	س 170 231
<b>مــ</b> ع : 251 700	1 252 070
س : 231 400	س 350 331
و ع : 251 500	ب ع 252 070
د با با 231 100 س : 231 الله عند الله عند الله الله الله الله الله الله الله الل	س 231 400
ع : 251 500	ع 252 000
ن بروستان س : 231 100	س 231 500
: ح ع : 252 000	د ء 251 800

553

المادة 3: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية لمدة ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991.

#### عيد النور كرمان

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن "الفلدش باث" في بلدية " بن علال" دائرة مليانة ولاية عن الدفلي

# ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

# وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن الحصى في ناحية "عكاز".

ان وزير الصناعة والمناجم،

6 رمضان عام 1412 هـ

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المعدل والمتملق والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 16 يوليو سنة 1983، والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية في الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 196 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية، رخصة للبحث عن معادن الحصى في بلدية عكاز، دائرة سيق، ولاية معسكر، في مساحة قدرها تسعة عشر (19) هكتارا وثمانية وستون (68) أرا.

المادة 2: وفقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 الملحق بملف طلب الرخصة، تتكون مساحة البحث من مضلع ذو جوانب مستقيمة الخطوط تمثل رؤوسه (1 ب ج د هـ و ز ح ) بالاحدثيات التالية حسب منظومة اسقاط "لومبرت - ناحية شمال".

# يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة رخصة للبحث عن "الفلدش باث " في مساحة قدرها 18 هكتارا و70 أرا في تراب بلدية " بن علال " دائرة مليانة ولاية عين الدفلى.

المادة 2: وفقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على مقياس 1/50000 الملحق بهذا القرار، تتكون مساحة البحث من رباعي الاضلاع تمثل رؤوسه (أب ج د) بالاحداثيات الجغرافية التالية:

" 11 °2 خط الطول الغربي " 12 °2 خط الطول الغربي " 12 °2 خط الطول الغربي " 12 °2 خط الطول الغربي " 11 °2 خط الطول الغربي

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية في الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 196 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

# يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للرخام، رخصة للبحث عن الحصى في مساحة قدرها أربعة (04) هكتارات وخمسون (50) أرا في تراب بلدية " قاع البلباس " دائرة خزراس، ولاية قالة.

المادة 2: وفقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 الملحق بهذا القرار، تتكون مساحة البحث من رباعي الاضلاع تمثل رؤوسه (أبج د) بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبرت ناحية شمال:

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 418 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية في الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 196 المؤرخ في 23 مقياس 1/50000 الملحق بهذ صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط البحث من رباعي الاضلاع تقائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول، الاحداثيات الجغرافية التالية :

1 : " 19 ° 36° خط العرض الشمالي
 ب : " 19 ° 36° خط العرض الشمالي
 ج : " 18 ° 36° خط العرض الشمالي
 د : " 18 ° 36° خط العرض الشمالي

المادة 3: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة لمدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991.

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن الحصى في ناحية "قاع البلباس" ولاية قالمة.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

– وبمقتضى صفر عام 1409 ا	س : 740 930	930 580
صنفر عام 1409 قائمة المواد المنجم	ع : 347 260	ع: 347 540
يقرر ما يۇ	س: 930 500	س : 930 820
المادة الاولم	ع : 347 350	ب ع: 347 450

المادة 3 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للرخام لمدة ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

6 رمضان عام 1412 هـ

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991.

#### عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن الحصى في ناحية عكاز (أهل علمان).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتبوبر سنة 1988 والمتعلق باعمال البحث عن المواد المعدنية في الصنفين الاول والثاني واستغلاله، لاسيما المادة 7 منه،

للزسوم رقم 88 - 196 المؤرخ في 23 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط مية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

555

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19

ولى : تمنح المؤسسة الوطنية للرخام، رخصة للبحث عن الحصى في بلدية عكاز (أهل علمان) دائرة سيق ولاية معسكر، في مساحة قدرها سبع وأربعون (47) هكتارا.

المادة 2: وفقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 الملحق بالملف ،تتكون مساحة البحث محل طلب الرخصة من مضلع ذي جوانب مستقيمة الخطوط تمثل رؤوسه (ا ب ج د هـ و) بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لوميرت ناحية شمال:

س : 950 229 س: 400 230 ع : 590 249 ع: 600 250 س: 750 229 س : 290 230 ع : 250 000 ع: 040 250 س∷ 970 929 س : 320 230 ج ع : 610 259 ع: 650 249

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة خمسة عشر شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة1991.

عبد النور كرمان

# وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991، يتعلق بالعربات الخاصة أو المهيأة بشكل خاص.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 381 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للمسافرين والبضائع.

# يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعتبر عربة نوعية، بموجب هذا القرار، كل عربة خاصة أو مهيأة خصيصا، وغير مخصصة لنقل البضائع.

المادة 2: تحدد القائمة البيانية لهذه العربات، المذكورة في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 195 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يلى:

## 1) صنف مصلحة الطرق:

1 – 1 رشاشة غسالة،

1 – 2 رشاشة كناسة – غسالة،

1 – 3 قحافة كداسة،

1 – 4 مصاصبة الوحل،

1 – 6 شاحنة طرادة الثلج،

7 – 7 قحافة متعددة.

#### 2) صنف الحرائق:

- 2 1 شاحنة مكافحة الحرائق،
- 2 2 شاحنة صغيرة بمضخة اطفاء الحرائق،
  - 2 3 شاحنة ذات سلم محوري،
- 2-3-1 شاحنة نصف مقطورة بجهاز توجيه هيدروليكي،
- 2-3-2 شاحنة أوتوماتيكية بجهاز توجيه  $\alpha$ يدروليكي.

## 3) صنف الورشات والراب:

- 3 1 شاحنة ورشة،
- 2-3 شاحنة محطة تشحيم،
  - 3 3 شاحنة رأب،
- 7 شاحنة مرقمة حسب الفئة 7
  - 3 5 شاحنة رافعة،
- 3 6 شاحنة نصف مقطورة ورشة.

المادة 3: لاتخضع العربات المذكورة في المادة 2 اعلاه لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم91 - 195 المؤرخ في اول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يمكن أن تحين القائمة، المذكورة في المادة 2 من هذا القرار، أو تعدل، وفق تطور احتياجات الاقتصاد الوطني وتقنيات الصنع.

المادة 5: يجب التصريح بكل تعديل أو تغيير يدخل على العربة لغرض استعمالها في نقل البضائع، وتخضع هذه العربة عندئذ لأحكام المرسوم رقم 91 – 195 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن تكون كل عربة نوعية موضوع تصريح باستعمال في السير على في نسختين حسب النموذج المرفق في الملحق.

وتسلم نسخة مؤشر عليها قانونا الى المعني.

وينبغي أن يتم التصريح بعد شهر على الاكثر من تاريخ استعمال العربة في السير، وذلك لدى مديرية النقل في ولاية محل تسجيل العربة المعنية.

المادة 7: يجب التصريح بالعربات التي سبق استعمالها في السير في غضون الاشهر الثلاثة (3) الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسيمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991.

حسن كحلوش

الملحق

نموذج

ولاية .....مناحة النقل

تصريح باستعمال عربة نوعية في السير

أصرح أنني استعملت العربة ذات المواصفات المبينة فيما يلى، في السير:

- 1 رقم التسجيل
  - 2 الصنف
  - 3 الطراز
  - 4 -- النوع
  - 5 الهيكل
- 6 سنة الاستعمال في السير

ملاحظة: يتعين على المالك، عند سحب العربة المعنية من السير، أن يعيد هذا التصريح الى مصلحة النقل في ولاية محل التسجيل.

حرر ب..... في...... المصرح

> تأشيرة مديرية النقل في ولاية.....

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991، يتعلق بشروط ممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوي.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولى،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 28 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 64 المؤرخ في 4 شوال عام 1409 الموافق 5 مايو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال الذين يمارسون عملهم على الأرض في ميادين النقل البري والجوي والبحري والارصاد الجوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤدخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 ، والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم، معلى عقرر ما يلى :

المادة الاولى: تعاريف

رخصة مراقب حركة المرور الجوي:

شهادة تسلمها المصلحة المختصة في السلطة المكلفة بالطيران المدني أو تجددها أو تصادق عليها، تثبت المعارف المطلوبة والمؤهلات البدنية والذهنية لمارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوي.

#### الشهادة الطبية:

وثيقة، تسلمها السلطة الطبية المعتمدة تشهد بأن صاحب الرخصة يستوفي شروط المؤهلات البدنية والذهنية من الصنف 3 المبين في الملحق رقم 1 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي والخاصة برخص المستخدمين.

#### التاهيل :

ملاحظة، تؤشر على رخصة تبين فيها الشروط والامتيازات والقيود الخاصة بهذه الرخصة التي يمكن أن تشتمل على صنف أوعدة أصناف.

# مراقب حركة المرور الجوي:

مستخدم في الطيران المدني، يكلل مستواه المطلوب بشهادة مراقب حركة المرور الجوي ويكون حائزا رخصة وتأهيلا تكون صلاحيتهما سارية ومطابقة للامتيازات التي يمارسها.

# شهادة مراقب حركة المرور الجوي:

شهادة التخصص في "حركة المرور الجوي "، تكلل الدراسات الملقنة وفق برنامج تدريب مصادق عليه، في مدرسة معتمدة من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

#### مراقب متمرن:

مراقب حركة المرور الجوي يلزم بمتابعة فترة تدريبية قصد الحصول على تأهيل محلي.

#### مراقب ممرن:

مراقب حركة المرور الجوي، حائز رخصة مع جميع المؤهلات الملائمة تكون صلاحيتها سارية المفعول، ويكون قد تابع تدريبا تربويا قصد تلقين التدريب.

# مراقب ممتحن:

مراقب ممرن تعينه المصلحة المختصة في السلطة المكلفة بالطيران المدني، على أساس قائمة التأهيل المهني، وذلك قصد دراسة معارف المترشحين للرخصة أو التأهيل، ومراقبة ذلك.

# وضعية العمل:

منصب عمل في هيئة للمرور الجوي أو مراقب حائز لتأهيل ويمارس الامتيازات المرتبطة بهذا التأهيل.

المادة 2: تخضع ممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوي، للحصول على رخصة تكون مقرونة بتأهيل واحد أو عدة تأهيلات محلية تكون مدة صلاحيتها سارية، وتثبت مؤهلات الحائز عليها المهنية والبدنية بصفة دورية.

المادة 3 : ينبغي للمترشح لحيازة الرخصة أن يستوفي الشروط الأتية :

- أن يكون بالغا من العمر 21 سنة كاملة،
- أن يكون حاملا شهادة مراقب حركة المرور الجوي،
  - أن يكون حائزا الشهادة الطبية اللازمة.

#### المؤهلات المهنية

المادة 4: يكلل التأهيل المحلي المعارف المعمقة لاجراءات مراقبه حركة المرور الجوي ومنشاتها في منصب عمل في مكان معين وتحدد اصناف التأهيل عن طريق التنظيم.

المادة 5: تتمم حيازة التأهيل المحلي اثر فترة تدريبية تصادق عليها السلطة المكلفة بالطيران المدني، وتشتمل على قسم نظري وقسم تطبيقي يكللان باختبار نظري وتطبيقي.

يحدد برنامج الفترة التدريبية المصادق عليها ومدتها عن طريق التنظيم.

المادة 6: يخول بيان تأهيل واحد أو أكثر من التأهيلات المذكورة أعلاه على الرخصة، امتياز ممارسة حامل هذه الرخصة للوظيفة المقرونة بهذه التأهيلات:

\* تاهيل " مراقبة المطارات " " التقرب " و" الرادار "،

# \* تأهيلات " مراقبة محلية "

تحدد عن طريق التنظيم من السلطة المكلفة بالطيران المدني، الشروط اللازمة للحصول على مختلف التأهيلات ومختلف أصناف التأهيل، ودور درجة تعقيد وضعية العمل ومدة مراحلها الصالحة للاثبات.

المادة 7: يمكن أن ترخص السلطة المكلفة بالطيران المدني للمراقبين الذي يعينون في مناصب عمل أخرى غير تلك التي تشترط فيها رخصة تكون مدة صلاحيتها سارية الاستفادة من الحفاظ على مدة صلاحية رخصهم والتأهيلات المذكورة فيها.

# المؤهلات البدنية والذهنية

المادة 8: ينبغي أن تقدم الشهادة الطبية عند كل تجديد للرخصة حسب الشروط التالية:

مرة كل 24 شهرا بالنسبة للموظفين البالغين من العمر 21 سنة الى 45 سنة، ومرة كل 12 شهرا لمن هم فوق ذلك،

المادة 9: ينبغي أن يمتنع حائز رخصة مراقبة حركة المرور الجوي عن ممارسة مهامه خلال كامل الفترة التي يحس فيها بقصور بدني أو ذهني، مهما كانت طبيعته، ومما من شأنه أن يجازف بأمن الملاحة الجوية.

المادة 10: يفهم من القصور البدني أو الذهني أثار أي حادث أو جروح أو انفعالات أو تناول المشروبات الكحولية أو الادوية أو مواد الادوية الصيدلانية أو غيرها، طالما يبدو أن هذه الآثار أو العواقب من طبيعتها أن تجعل المعني غير قادر على الحفاظ على أمن الملاحة الجوية، أو غير مستوف للشروط اللازمة لتسلم شهادته أو شهاداته أو تجديدها.

المادة 11: ينبغي لكل مسؤول عن مراقبة جركة المرور الجوي، يطلع على قصور بدني أو ذهني، على النحو المبين في المادة 10 أعلاه، لدى عون من أعوان مراقبة حركة المرور الجوي، الموضوعين تحت سلطته، أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع هذا العون من ممارسة مهامه ما دام يعاني هذا الاخير من هذا القصور.

المادة 12: ينبغي للمعني، في حالة المرض أو اجراء عملية جراحية أو التعرض لحادث يفضي الى عجز يعادل أو يفوق 20 يوما، أن يخضع لفحص شامل أو جزئي في مركز للخبرة أو لدى طبيب معتمد من الوزارة المكلفة بالطيران المدنى، وذلك قبل استئناف عمله.

# مدة الصلاحية - التوقيف - السحب

المادة 13: لا تتجاوز مدة صلاحية الرخصة مدة سريان مفعول الشهادة الطبية، ولا تتجاوز مدة صلاحية التأهيل مدة صلاحية الرخصة المرتبطة بها.

المادة 14: توقف الرخصة في حالة المرض أو اجراء عملية جراحية أو التعرض لحادث يقضى الى عجز يتجاوز 20 يوما، ويرفع التوقيف عند تقديم شهادة طبية يسلمها طبيب معتمد.

وفي حالة العود في غضون الاشهر الستة ( 6 ) الموالية للتوقيف الاول، ينبغي للمراقب أن يقدم شهادة طبية لتجديد رخصته

المادة 15: تسحب الرخصة ما لم يستوف صاحبها شروط الكفاءة البدنية أو لم يدل بشهادة طبية ويصدر السحب النهائي عند سن التقاعد القانوني.

#### المؤهلات المهنية

المادة 16: تتوقف صلاحية تأهيل لم يمارس طيلة سنة (6) أشهر متتالية، وتجدد حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 17: في حالة ارتكاب خطأ مهني فادح، توقف مؤقتا تأهيلات صاحبها في انتظار نتائج لجنة تقنية مهنية.

المادة 18 : يفقد المراقب صفة المرن في الحالات

- عندما يكون أداء ممارسة مهامه غير مرض،

-- عندما يستدعى لمهام أخرى،

#### اللجنة التقنية المهنية

المادة 19: تنشأ لجنة تقنية مهنية استشارية ومتساوية الاعضاء وغير دائمة، وتوضع تحت اشراف السلطة المكلفة بالطيران المدني، وتتولى المهام التالية:

- تدرس الملفات المتعلقة بالحوادث والأخطار أو طلبات الجراء تحقيق قد يورط مراقبًا أو أكثر،

- تصوغ اقتراحات عن طريق:

تقدير درجة الخطأ،

\* تحديد المسؤوليات،

\* اقتراح، عند الاقتضاء، التوضيات الكفيلة بتفادي مخالفات جديدة،

\* توجيه اللجنة المختصة في مجال الانضباط لدى الهيئة المستخدمة، بخصوص درجة العقوبة.

المادة 20 يمثل كل مراقب حركة المرور الجوي، يرتكب مخالفة تقدر درجة فداحتها العالية، أمام هذه اللجنة ويمكنه أن يستعين باحد رملائه

#### أحكام ختامية

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991.

حسن كحلوش

# وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991، يتعلق بشروط التكاليف القصوى المعتمدة كأساس لتقويم برنامج السكن الاجتماعي الحضري.

إن وزير الاقتصاد،

ووزير التجهيز والسكن،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط، والذي يحدد الهياكل والأجهزة التابعة له،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 المادة 24 : يصبح سريان التأهيلات التي يعترف بها | شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 والمتعلق بالمساحات والتوزيعات المطبقة على المساكن الاجتماعية الحضرية،

المادة 21: تتكون اللجنة من:

- المدير المكلف بالطيران المدني أو ممثله رئيسا،
  - ممثلين (2) من الهيئة المستخدمة،
- مراقبين ( 2 ) لحركة المرور الجوي في حالة ممارسة

يمكن أن تستشير كل شخص كفيل بمساعدتها في

المادة 22 : تجتمع اللجنة بناء على طلب من :

- رئيسها،
- الهيئة المستخدمة،
- مراقب أو مراقبين موضوع تهمة، عن طريق السلم التصاعدي.

المادة 23 : تشتمل وثيقة رخصة مراقب حركة المرور الجوي، من اللون الاصفر، على البيانات التالية:

- اسم الدولة (بحروف سوداء)،
- تعيين السلطة المكلفة بالاصدار،
- تعيين الرخصة ( بحروف سوداء )،
- رقم الرخصة التسلسلي، الذي تسلمه المصلحة التي تصدر الرخصة،
  - اسم صاحب الرخصة ولقبه،
  - تاريخ الميلاد، الجنسية والعنوان،
    - إمضاء صاحب الرخصة،
  - امضاء الموظف الذي يصدر الرخصة،
    - ختم السلطة التي تصدر الرخصة،
      - التأهيلات،
      - تأشيرات وملاحظات،
        - صورة شمسية.

## أحكام انتقالية

بموجب قرار من الهيئة المستخدمة لصالح المراقب الذي يشغل منصب عمل عند تاريخ تطبيق نظام الرخص.

#### يقررون ما يلي:

المادة الأولى: تحدد الشروط الأساسية لتقويم برنامج السكن الاجتماعي الحضري الذي تموله مساهمات الميزانية، وفق الجدول التالي:

ضوابط الكلفة	التوزيع الجغرافي
	المنطقة الأولى
6.000 دج /م2	عنابة - سكيكدة - جيجل - قسنطينة - بجاية - البليدة - وهران - مستغانم - الجزائر - تلمسان - بومرداس - تيبازة - ميلة - غليزان - الطارف.
	المنطقة الثانية
6.600 دج /م2	البويرة – الشلف – تيزي وزو – معسكر – قالمة – سطيف – المدية – برج بوعريريج – سيدي بلعباس – سوق اهراس – عبن الدفلي – عين تموشنت.
	المنطقة الثالثة
7.100 دج /م2	تيارت – المسيلة – باتنة – تبسة – أم البواقي – سعيدة – بسكرة – الجلفة – البيض – تيسمسيلت – خنشلة – النعامة.
8.100 دج/م2	المنطقة الرابعة
	الأغواط - ورقلة - بشار - أدرار - تامنغست - غرداية - تندوف - الوادي.

المادة 2: تعتبر ضوابط الكلفة، المبينة في الجدول أعلاه، مبالغ قصوى.

الملاة 3 : يمكن اعتماد هذه الشروط المحددة كمرجع للبرامج الجاري انجازها والبرامج الجديدة والخاصة بالسكن الاجتماعي الحضري التي تستفيد تخفيضا من الدولة

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991.

وزير التجهيز

محمد قنيفد

عن/وزير الاقتصاد مدير الديوان الطيب بوزيد

> المندوب للتخطيط قاسم براشمي

# إعلانك وبلاغات

# بنك الجزائر

# الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1991

الاصبول	
– الذهب	
– أموال بالعملة الصبعبة — أموال بالعملة الصبعبة	
– حقوق السحب الخاصة	
— الاتفاقات الدولية للنفع	
<ul> <li>الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية</li></ul>	
– الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 – 156 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 )	<u>,                                    </u>
- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد ( المادة 213 من القانون	
قم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990	,
- حساب جار مدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في	
14 أبريل سنة 1990 )	ļ
- حسابات للصكوك البريدية	
- سندات مقتطعة ثانية : - سندات مقتطعة ثانية :	
بعر المديدة	
. A   A   A   A   A   A   A   A   A   A	
- المعاشات والتسبيقات المضمونة :	
* العمومية	
# الخاصة	
– تسبيقات أخرى في الحسابات الحاريةيخ	
– حسابات التحصيل	
– تجمیدات صافیة	
- فصول أخرى في الاصول فصول أخرى في الاصول	
الجموع 23, 78.818.928.528	
خصوم	11
<ul><li>أوراق وقطع نقدية متداولة</li></ul>	
<ul><li>41.993.547.830 ,42</li></ul>	
– الاتفاقات الدولية للدفيع	
<ul> <li>مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة</li> </ul>	
<ul> <li>الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة ( المادة 213 من القانون رقم</li> </ul>	
(10-9)	0
– الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية	
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	
- الراسعان	
– الاحتياطات	
- الارصدة الأرصدة	
- فصول أخرى في الخصوم - فصول أخرى في الخصوم	
الحموع 18.005.443.750 , 17	
278.818.928.528 ,23	

# الوضعية الشهرية في 31 اكتوبر سنة 1991.

964.585.369 ,44	الاصــول – الذهب
18.550.570.556 ,52	– الدهب
40.003.179 ,94	– اموان بالعملة الصنعب – حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	- حقوق السحب الحاصة
16.579.748.291 ,60	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
	- الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 – 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة
40.000.000 ,00	•
* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	1962 )
98.831.442.275 ,69	القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990
, , ,	الفانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبرين للله 30 من القانون رقم 90 – 10 – حساب جار مدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 – 10
<u>.</u>	المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 )
4.619.564.327 ,11	المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 )
	- حسابات الصكوك البريدية
14.200.000.000 ,00	– سندات مقتطعة ثانية : 
22.073.280.037 ,22	* العمومية
	* الخاصة
-	- المعاشات والتسبيقات المضمونة : 
70.090.000.000 ,00	☀ العمومية
25.441.798.200 ,75	* الخاصة
571.226.626 ,47	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
706.220.299 ,10	– حسابات للتحصيل
17.591.632.151 ,34	– تجمیدات صافیة
290.314.475.851 ,33	— فمنول أخرى في الامنول
250.514.475.051 ,35	المجموع
156.797.511.155 ,62	الخصوم
45.091.123.927 ,84	- أوراق وقطع نقدية متداولة
-	– التزامات خارجي <b>ة</b>
3.976.262.400 ,00	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.370.202.400 ,00	- مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
4.065.593.945 ,57	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة ( المادة 213 من القانون
31.868.193.731 ,25	رقم 90 – 10 )
799.086.667 ,14	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
40.000.000 ,00	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
855.199.399 ,29	– الراسمال
953.645.624 ,86	- الاحتياطات
45.867.858.999 ,76	– الارمىدة
290.314.475.851 ,33	– فصول آخرى في الخصوم
490.314.4/3.031 ,33	المجموع

# الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 1991

	الاصبول
964.585.369 ,44	- الذهب
19.354.691.889 ,60	– أموال بالعملة الصعبة
92.371.956 ,28	حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	– الاتفاقات الدولية للدفع
16.542.540.941 ,92	<ul> <li>الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية</li> </ul>
	– الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 – 156المؤرخ في 21 ديسمبرسنة
40.000.000 ,00	(1962
	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من
98.831.442.275 ,69	القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990
	- حساب جار مدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 – 10
· _	المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 )
6.162.962.608 ,66	- حسابات الصكوك البريدية
	<ul> <li>سندات مقتطعة ثانية :</li> </ul>
14.200.000.000 ,00	<b>* العمومية</b>
37.311.074.416 ,06	* الخاصة
	- المعاشات والتسبيقات المضمونة : "
<del>-</del>	- المعاشات والتسبيقات المضمونة : * العمومية
62.328.000.000 ,00	
31.892.961.263 ,69	– تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
441.457.285 ,66	– حسابات للتحصيل
720.390.163 ,51	– تجمیدات صافیة
13.439.914.526 ,45	– فصول أخرى في الاصولـــــــــــــــــــــــــــــــ
302.336.797.233 ,38	المجموع
	الخصوم
156.278.472.855 ,98	– أوراق وقطع نقدية متداولة
49.609.626.310 ,91	– التزامات خارجية
 ,	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.964.311.744 ,00	- مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة ( المادة 213 من القانون من القانون عن المادة 213 من المادة 21
4.065.593.945 ,57	رقم 90 – 10 )
35.737.512.693 ,29	<ul> <li>الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية</li></ul>
2.517.296.421 ,52	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	– الرأسمال
855.216.126 ,70	- الاحتياطات
953.645.624 ,86	• # 2 • • 1 2
48.315.121.510 ,55	– فصول آخرى في الخصوم
302.336.797.233 ,38	المجموع
<b>\$</b>	